



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

عاجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور/ محمود عيسى
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٨ بشأن عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ يلتزم المنتجون والمستوردون بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة " فترات صلاحية المنتجات الغذائية "

٢٦١٣ جـ ٢٠٠٨/١ الاشتراطات العامة " تحديث سنة إصدار "
٢٦١٣ جـ ٢٠٠٨/٢ فترات الصلاحية " تعديل كلي "

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره بالوقائع المصرية بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد المهندس الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافاتنا بعدد ١٥ نسخة من الوقائع الصادر بها هذا القرار فور صدوره .

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس
قطاع مكتب الوزير

نادية فؤاد شلبي

تحريراً في ٢٥/٥/٢٠٠٨

٥٢١
٢٨/٥/٠٧



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ٢٠٠٨ / ٥ / ٢٥
محمد رشيد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ .

قرر

(مادة أولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٥/٢٠٠٦ يلتزم المنتجون والمستوردون بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة " فترات صلاحية المنتجات الغذائية " .
٢٦١٣ ج ١ / ٢٠٠٨ الإشتراطات العامة " تحديث سنة إصدار "
٢٦١٣ ج ٢ / ٢٠٠٨ فترات الصلاحية " تعديل كلى "

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم فيما يخص تطبيق المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ ج ٢ / ٢٠٠٨ الخاصة " فترات صلاحية المنتجات الغذائية - فترات الصلاحية " .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

